

على داره فملكه الملك كس

شروط المصداق في العرف فاذا هو
لحل للبرد ولو عكس برده ولو
وجده عينا الا ان برده

الامر

شترى بها را فوجده فرونا وسو
الذي يقف للقطر في بعض
المواضع من غير ما كان له
ان يبرده ولو شترى
فوجده كبر السن هل
له الرد ذلك كانت
واقعة الغنوى
قبل سقوطه
لا يكون الرد
به اذا اشترى
على بيعه
السن
لصدر
عقارى

متفاوتة صفة واحدة لا يرد المبيع حده قبل القبض ويرد
بعد القبض ولو اشترى ثوبين او عشرين فوجدها ثوبا
فلا يرد احداهما دون الآخر ولو وجد باصدا عينا قبل
القبض فقبض المبيع تمامه ولو اعقب السلم وباع بعد
القبض لزمه الآخر **فوجده** ولو اشترى دابة فوجدها قلبية
الاكلية وعيد لو كانت بطيئة للميسر بعيب لو كانت
الدابة اكلية او خارجة العادة ليعيب وفي الجارية
عيب **فخلصه** عرض الخناز ونحوه ان يوزجها فشرى
عان الباقي مثلا فاذا هو ليس كذلك **بنازله** امره
جارية واقلع فباعها عيب وصالح مع الباقي القيس انه
لا يجوز لانها حاملة بين البائع والامر **بنازله** اشترى
مصفا على النجام فاذا فيه اربان او آية واحدة فوجده
عيب يرد به **بغيبه** رجل قال اني بعث هذا العبد فلان
فغاب بل ان يقبض العبد وقبل ان ينفذ الثمن فغيبته
منقطعة وطلبه القاضي ان يبيعه حتى يستوفى ثمنه
فان القاضي يامره باقامة البينة فان اقام يقبض يبيع
العبد ويوفى الثمن الى المدعى **فصود** اشترى ثوبا
اشترى عبدا او قال لآخر اشتره فانه لا يعيب ولم يشتره ثم اوداد
رده على بائعه بعيب ذلك من قال بجارية يازنيتها باجوبة

شترى ثوبا فوجده
عيبا يرد له ولو اشترى
ثوبا فوجده ثوبا
فلا يرد احداهما
دون الآخر ولو
وجد باصدا عينا
قبل القبض فقبض
المبيع تمامه
ولو اعقب السلم
وباع بعد القبض
لزمه الآخر
فوجده ولو اشترى
دابة فوجدها
قلبية الاكلية
وعيد لو كانت
بطيئة للميسر
بعيب لو كانت
اكلية او خارجة
العادة ليعيب
وفي الجارية
عيب فخلصه
عرض الخناز
ونحوه ان يوزجها
فشرى عان الباقي
مثلا فاذا هو ليس
كذلك بنازله امره
جارية واقلع
فباعها عيب
وصالح مع الباقي
القيس انه لا يجوز
لانها حاملة بين
البائع والامر
بنازله اشترى
مصفا على النجام
فاذا فيه اربان
او آية واحدة
فوجده عيب يرد
به بغيبه رجل
قال اني بعث هذا
العبد فلان فغاب
بل ان يقبض العبد
وقبل ان ينفذ
الثمن فغيبته
منقطعة وطلبه
القاضي ان يبيعه
حتى يستوفى
ثمنه فان القاضي
يامره باقامة
البينة فان اقام
يقبض يبيع العبد
ويوفى الثمن الى
المدعى ففصود
اشترى ثوبا
اشترى عبدا
او قال لآخر
اشتره فانه لا
يعيب ولم يشتره
ثم اوداد رده
على بائعه بعيب
ذلك من قال
بجارية يازنيتها
باجوبة

على ما يقع له المبيع لو قال اشتره فانه لا عود له لانه على ما يبيع
ببعض الصور ولو قال اشترى باصبع زائدة يرد ما اشترى من غيره
على انه فحل فبان خضبا للرد ولو عكس قال الامام الخليل
في العبد عيبا اذا بان فخلصا كما انه شرط العيب بان سلما قال
الثاني الخليل لفضل اشترى ثوبا فوجده ثوبا باع صوفيا
في شرائه ان في شقته من ثوبه من غير الا يجزى على فحل فانه
حتى ينظر في المشتري فان رضى اجب البائع على فحل فانه
في الجزية الارض وقال القاضي ان تفرقة الفقهاء
السبع **بنازله** اشترى بذر البصل وبذر في الارض فماتت
فان ثبت له بوسيده بوزنه است يرجع بالثمن **بنازله** اشترى
بذر البطيخ الاصف فاذا هو بذر القثا وبزعه على البائع مثل
ذلك اخذ ثمنه **منه** اذا كان المشتري حرم غيبه في يد البائع
وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد ثانيا عيب الرد لا تخلو
السبب وان كان الثاني رجعا لا يكون للرد لاختلاف السبب
وكذا اذا اشترى وقطره في يد المشتري بشارى فهو عيب هذا
وهذا **بنازله** اشترى ثوبا فوجده ثوبا باع صوفيا
و تقابلت ثم وجد احداهما بعيبا ومات والبصير
الآخر لم يرض بخير ان شاء اخذ حصه العيب البعير الآخر او
رجع حصه العيب البعير الآخر **بنازله** اشترى ثوبا فوجده ثوبا
اشترى ثوبا فوجده ثوبا باع صوفيا في شرائه ان في شقته من ثوبه من غير
الا يجزى على فحل فانه حتى ينظر في المشتري فان رضى اجب البائع على فحل فانه
في الجزية الارض وقال القاضي ان تفرقة الفقهاء السبع بنازله اشترى بذر البصل
وبذر في الارض فماتت فان ثبت له بوسيده بوزنه است يرجع بالثمن بنازله اشترى
بذر البطيخ الاصف فاذا هو بذر القثا وبزعه على البائع مثل ذلك اخذ ثمنه منه
اذا كان المشتري حرم غيبه في يد البائع وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد
ثانيا عيب الرد لا تخلو السبب وان كان الثاني رجعا لا يكون للرد لاختلاف
السبب وكذا اذا اشترى وقطره في يد المشتري بشارى فهو عيب هذا
وهذا بنازله اشترى ثوبا فوجده ثوبا باع صوفيا و تقابلت ثم وجد
احدهما بعيبا ومات والبصير الآخر لم يرض بخير ان شاء اخذ حصه العيب
البعير الآخر او رجع حصه العيب البعير الآخر بنازله اشترى ثوبا فوجده
ثوبا باع صوفيا في شرائه ان في شقته من ثوبه من غير الا يجزى على فحل
فانه حتى ينظر في المشتري فان رضى اجب البائع على فحل فانه في الجزية
الارض وقال القاضي ان تفرقة الفقهاء السبع بنازله اشترى بذر البصل
وبذر في الارض فماتت فان ثبت له بوسيده بوزنه است يرجع بالثمن بنازله
اشترى بذر البطيخ الاصف فاذا هو بذر القثا وبزعه على البائع مثل ذلك اخذ
ثمنه منه اذا كان المشتري حرم غيبه في يد البائع وزال ثم عاد في يد
المشتري ان عاد ثانيا عيب الرد لا تخلو السبب وان كان الثاني رجعا لا يكون
للرد لاختلاف السبب وكذا اذا اشترى وقطره في يد المشتري بشارى فهو
عيب هذا وهذا بنازله اشترى ثوبا فوجده ثوبا باع صوفيا و تقابلت
ثم وجد احدهما بعيبا ومات والبصير الآخر لم يرض بخير ان شاء اخذ
حصه العيب البعير الآخر او رجع حصه العيب البعير الآخر بنازله اشترى
ثوبا فوجده ثوبا باع صوفيا في شرائه ان في شقته من ثوبه من غير الا
يجزى على فحل فانه حتى ينظر في المشتري فان رضى اجب البائع على فحل
فانه في الجزية الارض وقال القاضي ان تفرقة الفقهاء السبع بنازله اشترى
بذر البصل وبذر في الارض فماتت فان ثبت له بوسيده بوزنه است يرجع
بالثمن بنازله اشترى بذر البطيخ الاصف فاذا هو بذر القثا وبزعه على
البائع مثل ذلك اخذ ثمنه منه اذا كان المشتري حرم غيبه في يد البائع
وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد ثانيا عيب الرد لا تخلو السبب وان كان
الثاني رجعا لا يكون للرد لاختلاف السبب وكذا اذا اشترى وقطره في يد
المشتري بشارى فهو عيب هذا وهذا بنازله اشترى ثوبا فوجده ثوبا
باع صوفيا و تقابلت ثم وجد احدهما بعيبا ومات والبصير الآخر لم يرض
بخير ان شاء اخذ حصه العيب البعير الآخر او رجع حصه العيب البعير الآخر

اذا كان المشتري حرم غيبه في يد البائع
وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد
ثانيا عيب الرد لا تخلو السبب وان كان
الثاني رجعا لا يكون للرد لاختلاف
السبب وكذا اذا اشترى وقطره في يد
المشتري بشارى فهو عيب هذا وهذا
بنازله اشترى ثوبا فوجده ثوبا باع
صوفيا و تقابلت ثم وجد احدهما
بعيبا ومات والبصير الآخر لم يرض
بخير ان شاء اخذ حصه العيب البعير
الآخر او رجع حصه العيب البعير
الآخر

عقارى